كتاب

ايصال السالك في اصول الامام مالك

تاليف

العالم العلامة البحر الفهامة المدقق الموفق الشيخ
سيدي محمد يحي بن عمر المختار بن
الطالب عبد الله رحمه الله وجعل
الجنة منزله ومثواه

ءامين

م

طبع على نفقة المكتبة العلمية
لصاحبيها : محمد الامين واخيه الطاهر
نهج الكتبية عدد ١٢ بتونس – تليفون عدد ١١-٣٤

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة

تونس
المطبعة التونسية – نهج سوق البلاط ٥٧
١٣٤٦

✻ بسم الله الرحمن الرحيم ✻

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله الذي انزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ادلة الشرع الاجمالية والتفصيلية ❀ وامر العلماء باستخراج الفروع منها بالنظر المستمد من انوارة الساطعة الجلية ❀ وجعل معانيها لا تنفد ابد الاباد السرمدية ❀ وجعل علماء هذة الامة يجددون الشريعة كانبياء بني اسرائيل كلما فنيت طبقة خلفتها طبقة قائمة بالوظائف السنية ❀ والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامر بالنظر في اصول الشريعة الكلية ❀ واستنباط الفروع الجزئية ❀ وعلى اله واصحابه البالغين في العلم الشرعي درجة الاجتهاد العليه ❀ الذين من اقتدى بهم ناج لان الله تعلى جعل اقوالهم وافعالهم حجة شرعية ❀ صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وتكون لمداد العلماء في الوزن الرجحانية ❀ ❀(أما بعد)❀ فيقول افقر العبيد

الى مولاه الغني عمن سواه ❀ محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله ❀ هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته ، وتجب طبعا على نفسي مساعدته وموافقته ، وهو اخي في الله وحبيبي عبد الله بن سيدي احمد طلب مني ان اشرح له منظومة ابيه الشهير الفقيه النحرير سيدي احمد بن محمد بن ابي كف التي جمع فيها اصول مذهب مالك بالعد لا بالبحث عن عوارضها الذاتية ولا بتعريفها بالحد تقريبا لحفظها وفهمها واستحضارها لمن له علم بعوارضها وحدودها وله اعتناء باستعمالها واعتبارها (فاقول) وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه الى سواء الطريق قال الناظم سيدي احمد بن محمد بن كف رحمه الله واعاد علينا من بركاته

« الحمد لله الذي قد فهما ❀ دلائل الشرع العزيز العلما »

اي الحمد كله مقصور على الله عز وجل اي لا يستحقه إلا الله عز وجل ومعناه لغة وشرعا معروف والتفهيم التعليم ودلائل الشرع المراد بها اصوله الاجمالية وتفهيم الله اياها للعلماء هو تعليمه لهم بحقائقها وكيفية استعمالها وانتاج الفروع منها وفي التعبير بها هنا براعة استهلال

« ثم الصلاة والسلام ابدا ❀ على النبيء الهاشمي احمدا »

اي نطلب من الله دوام الصلاة والسلام ابد الاباد على النبيء المنسوب الى هاشم بن عبد مناف المسمى باحمد وهو نبينا صلى الله عليه « و » على « ءاله الغر » اي بيض الوجوه جمع اغر والغرة بياض في الوجه وهي هنا كناية عن إيمانهم وطهارتهم الحسية والمعنوية لان البياض يكنى به عن الايمان كما ان السواد يكنى به عن الكفر اعاذنا الله منه او كناية عن كرمهم لان

بياض الوجه يتسلزم طلاقته وطلاقته تستلزم الكرم او كناية عن كونهم من اهل الجنة اذ قد ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء ولفظه ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثرا الوضوء « و » على « صحبه الكرام » طبعا وشرعا « و » على « التابعين لهم » من المؤمنين في العلم والعمل « على الدوام » اي الى يوم القيامة « وبعد » اي وبعد الحمد والصلاة والسلام على النبيء صلى الله عليه وسلم « فالقصد » اي فالمقصود لان فعلا ياتي بمعنى مفعول « بذا النظم الوجيز » اي المنظوم المختصر اي الكثير المعنى القليل اللفظ « ذكر مباني الفقه » اي اصوله الاجمالية لان المباني جمع مبنى والمبني لغة الاساس والاصل الحسي الذي يبنى عليه الجدار حسا والمراد به هنا اساس الشرع واصله المعنى الكلي الذي تبنى عليه فروع الشريعة المعنوية . والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة التفصيلية فقولنا العلم جنس وقولنا بالاحكام قيد خرج به العلم بالذات والصفات والافعال فلا يسمى فقها والمراد بالاحكام النسب التامة التي هي ثبوت امر لآخر إيجابا او سلبا وقولنا الشرعية معناه ان تلك الاحكام لا بد ان تكون مأخوذة من الشرع بالتصريح او بالاستنباط فخرجت الاحكام العقلية ضرورية كانت كالحكم بان الواحد نصف الاثنين او نظرية كالحكم بان الاثر لا بد له من مؤثر والحسية كالحكم بان الجدار طوب وحجر وخرجت الاحكام العادية كالحكم بأن النار محرقة فلا يسمى العلم من هذه فقها وقولنا العملية

معناه ان الاحكام الشرعية لا بد ان تكون متعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية فى الوضوء او بدني كالعلم بسنية الوتر فخرجت الاحكام الشرعية الاعتقادية اي التي لم تتعلق بكيفية عمل كالعلم بان الله واحد وانه يجب له الكمال ويستحيل عليه النقص فلا يسمى العلم بذلك فقها وقولنا المكتسب معناه ان العلم بالاحكام الشرعية العملية لا بد ان يكون مكتسبا اي ماخوذا بالنظر والتامل واعمال الفكر في الادلة الشرعية ليخرج علم الله وعلم كل نبي وملك فلا يسمى فقها لانه ليس مكتسبا وقولنا من الادلة التفصيلية معناه ان اكتساب الاحكام الشرعية العملية لا بد ان يكون من الادلة التفصيلية اي الآيات القرءانية والاحاديث النبوية اي مكتسبا من النظر فيها والاستنباط منها فيخرج علم المقلدين الخلص اي الذين ليس لهم إلّا حفظ فروع المذهب وضبطها كجل علماء عصرنا هذا فلا يسمى علمهم بذلك فقها بل يسمى نقلا ورواية اذ لم يكتسبوا تلك الفروع بالنظر في الادلة التفصيلية وانما اكتسبوا بالنقل والرواية من بطون الكتب المعتمدة فليس لهم فيها الا مجرد نقلها للناس وروايتها وحفظها ولا حجة لهم على كونها احكاما شرعية إلا منقولة بالتواتر عن المجتهدين الذين استخرجوها بالنظر والاستنباط من الادلة التفصيلية التي هي الكتاب والسنة وفتوى المجتهد حكم الله في حقه وحق مقلديه وقوله « في الشرع العزيز » متعلق بقوله الفقه لان المراد به في النظم معناه اللغوي هو الفهم والمعنى ان المقصود بالنظم ذكر الاصول التي تفقه منها اي تفهم منها احكام الشرع العزيز بالنظر والاستنباط

« فقلت والله المعين استعين ❀ واستمد منه فتحه المبين »

فقوله الله مفعول مقدم لقوله استعين لافادة التخصيص اي انه لا يطلب العون إلا من الله ولا يستمد اي لا يطلب الامداد بالفتح المبين بالانوار الالهية إلا من الله عز وجل

« ادلة المذهب مذهب الاغر ❀ مالك الامام ستة عشر »

يعني رحمه الله تعلى ان اصول مذهب مالك الاجمالية التي يستخرج منها الاحكام الشرعية الفرعية ويعتمد عليها فى العمل والافتاء والقضاء ستة عشر دليلا والاجمالية هي التي لا تعين مسئلة جزئية ككون النص من الكتاب والسنة حجة شرعية ثم شرع في تعديدها فقال

« نص الكتاب ثم نص السنة ❀ سنة من له اتم المنة »

يعني ان اول ادلة مذهب مالك الستة عشر النص من الكتاب والسنة الصحيحة متواترة كانت او مستفيضة او آحاد (والنص هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره اصلا) مثاله من الكتاب قوله تعلى في صيام المتمتع الذي لم يجد هديا « فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » فقوله تعلى تلك عشرة كاملة نص في ان المتمتع اي الذي لم يجد هديا يلزمه صوم المجموع الثلاثة التي في الحج والسبعة التي بعد الرجوع الذي هو العشرة ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم وأد البنات فهذا نص في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله اهل الجاهلية وقوله سنة من له اتم المنة معناه ان المراد بالسنة سنة النبيء صلى الله عليه وسلم الذي اتم الله له المنة اي الفضل

« وظاهر الكتاب والظاهر من ❀ سنة من بالفضل كلـه قمن »

يعني ان الدليل الثاني من ادلة مذهـب مالك الظاهـر من الكتاب او السنة الصحيحة (والظاهر هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجـوحا) فدلالتـه على المعنى الراجح فيـه تسمى ظاهرا ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تاويلا مثال الظاهر من الكتاب قوله تعلى « فاطعام ستين مسكينا » فانه ظاهر في ان المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه اطعام ستين شخصا مسكينا اي فقيرا لا مال له لكل مد ولا يجزي اعطاؤها لمسكين واحد ولا اعطاء مدين منها له ايضا ويحتمل ان المراد بالمسكين المـد لانه من اسمائه ويكـون المعنى فاطعام طعام ستين مدا وعليه فيجزيء اعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد ستين يوما في كل يوم مـد والاول مذهب الجمهور والثـاني مذهب الحنفية ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثـابت في سنن ابي داود من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيامَ له فانه ظاهر في ان تبييت النية واجب في كل صيام لان المعرف بال والنكرة في سياق النفي للعموم ظاهرا ويحتمل ان المراد بالصيام صيام النذر والقضاء فيكون المراد به بعض افراده وان غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت النية والاول مذهب الجمهور والثاني مذهب الحنفية ايضا والقـاعدة الشرعية ترجيـح الظاهر على التاويل عند جميع العلماء إلا اذا عضد التاويل دليـل ءاخر من الشريعة كما في قوله تعلى « يايها الذين ءامنوا انما المشركون نجس » فان ظاهر الاية ان المشرك وعرقه وثيابه وسائر لعابه نجس نجاسة حسية وبه

تمسك الظاهرية ويحتمل ان المراد بنجاسته النجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة وبهذا التاويل تمسك مالك وقدمه على الظاهر لانه عضده عنده قياس العكس وهو ان الموت لما كان سببا لنجاسة كل حيوان كان القياس ان يكون عكسها الذي هو الحياة سببا لطهارة كل حيوان فلذلك كان الكافر وعرقه ولعابه طاهرا عند مالك وكقوله صلى الله عايه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فان ظاهره نفي الصحة عند صلاة الفذ المجاور للمسجد وبه تمسك احمد في احد قوليه وتاويله نفي الكمال عنها وبه تمسك الجمهور وقدمه على الظاهر لانه عضده الاجماع على صحة صلاة الفذ المجاور للمسجد وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فقوله تفضل دليل على ان صلاة الفذ صحيحة إلا ان صلاة الجماعة ازيد منها في الفضل ومحل كون الظاهر ايضا ارجح من التاويل ما لم يكن الظاهر ممنوعا وإلا تعين التاويل كقوله تعلى « يايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الاية فان ظاهرها ان غسل الوجه وما بعده اي الوضوء لا يطلب من المصلي إلا بعد قيامه للصلاة وذلك ممنوع فتعين التاويل بالارادة اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وكقوله تعلى « فاذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » فان ظاهره ان الاستعاذة لا تطلب من القاري الا بعد قراءة القرءان وذلك ممنوع فتعين التاويل بالارادة ايضا وكقوله تعلى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فان ظاهره ان الصوم لا يجب الا في شوال لان الشهود لغة الحضور والشهر اسم

لثلاثين ليلة اي ذلك هو معناه الحقيقي والصوم لم يؤمر به إلا بعد شهوده وشهوده لا يمكن إلا بتمامه وذلك ممنوع فتعين التاويل بالمجاز اي يحمل لفظ الشهر على معنى مجازي وهو ان المراد به اول ليلة منه من تسمية البعض باسم الكل ليصح كون الصوم المامور به بعد الشهود للشهر في رمضان

« ثم الدليل من كتاب الله ❀ ثم دليل سنة الاواه »

يعني ان الدليل الثالث من ادلة مذهب مالك الاجمالية دليل الخطاب من الكتاب والسنة (وهو مفهوم المخالفة منهما) وهو حجة عند مالك والشافعي وأنكره ابو حنيفة وهو يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف مثال مفهوم الشرط من كتاب الله قوله تعلى في المطلقات البوائن «وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن» فمفهومه ان غير اولات الحمل من المطلقات البوائن لا تجب على الزوج لهن نفقة • ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فمفهومه ان من وهب له طعام يجوز بيعه قبل استيفائه وهو كذلك عند مالك • ومثاله في الغاية من كتاب الله قوله تعلى في المطلقات ثلاثا فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فمفهومه ان المبتوتة اذا نكحت زوجا غير زوجها الاول اي وطئها في نكاح صحيح لازم انها تحل لزوجها الاول اذا طلقها الثاني وهو كذلك ايضا ومثاله فيها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فمفهوم الغاية ان الصبي اذا باغ والمجنون اذا

افاق والنائم إذا استيقظ لا يرفع عنهم القلم بل يتعلق بهم خطاب الله بالاحكام الشرعية لان معنى رفع القلم رفع الخطاب التكليفي ومثاله في العدد من كتاب الله قوله تعلى في البكر الزاني « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فمفهوم قوله مائة جلدة ان الزيادة على ذلك العدد والنقص منه لا يجوز ومثاله فيه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات فمفهوم العدد ان الزيادة على السبع وان النقص منها غير جائز ومثاله في الحصر من كتاب الله قوله تعلى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » اي طاقتها فمفهوم الحصر ان الذي في الوسع من المامورات هو الذي يكلف به ومثاله فيه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اي وضوء او غسل او بدلهما وهو التيمم لمن عجز عنهما فمفهوم الحصر ان الصلاة الواقعة بطهور مقبولة اي صحيحة ومثاله في الصفة من كتاب الله قوله تعلى « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فمفهوم قوله اللاتي دخلتم بهن ان الزوجة التي لم يدخل بها الزوج وانما عقد عليها فقط لا تحرم عليه بنتها اي لا يحرم عليه نكاحها . ومثاله فيها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة فمفهوم الصفة ان المعلوفة لا تجب فيها زكاة وهو كذلك عند غير مالك . ومثاله في الظرف من كتاب الله قوله تعلى « الحج اشهر معلومات » وقوله « انتم عاكفون في المساجد » فمفهوم الظرف ان الحج في غير تلك الاشهر والاعتكاف في غير المساجد غير مشروع ولا يحل . ومثاله فيه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل

رمضان فتحت ابواب السماء واغلقت ابواب جهنم وقوله صلى الله عليه وسلم «اذا حلم احدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره» فمفهوم الظرف أن غير رمضان من الشهور لا تفتح فيه ابواب السماء ولا تغلق فيه ابواب جهنم وان البصاق عن اليمين او عن الامام او الوراء لا يؤمر به من حلم حلما يخافه ومحل كون دليل الخطاب حجة شرعية مالم يكن له مانع شرعي وموانعه ستة منها كون ذكر القيد الذي هو الشرط او الوصف او غيرهما من القيود التي يجري فيها دليل الخطاب خارجا مخرج الغالب لا مخرج التقييد كقوله تعلى «وربائبكم اللاتي في حجوركم» فوصف الربائب بكونهن في حجر الزوج خرج مخرج الغالب لان الغالب في الربيبة ان تكون في حجر زوج امها فليس مقصودا به تقييد تحريم الربيبة على زوج امها بما اذا كانت في حجره فتحرم عليه وان لم تكن في حجره فلا تحرم وهذا هو مذهب مالك خلافا للظاهري فانه اعتبر التقييد ومنها كون ذكر القيد لاجل الامتنان لا للتقييد كقوله تعلى «وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا» فوصف اللحم بالطراوة خرج مخرج امتنان الله على عبيده لا لاجل تقييد جواز اكل اللحم بكونه طريا فيجوز اكل القديد. ومنها خروج القيد مخرج التوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها اربعة اشهر وعشرا فوصف المرأة بالايمان بالله واليوم الآخر خرج مخرج التأكيد لا لقصد التقييد وان غير المؤمنة كالكتابية يحل لها الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ولا يجب عليها الاحداد على الزوج اربعة اشهر وعشرا بل الكتابية التي تحت

المسلم والمسلمة في ذلك سواء • ومنها كون ذكر القيد لاجل بيان الواقع نحو قوله تعلى « لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين » فتقييد النهي عن موالاة الكفار بما اذا كانت من دون المؤمنين خرج لبيان الواقع حين النهي فلا يدل على جواز موالاتهم اذا لم تكن من دون المؤمنين بل موالاة الكفار مطلقا سواء من دون المؤمنين ام لا • ومنها المبالغة نحو قوله في النهي عن الاستغفار للمنافقين « ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فتقييد الاستغفار بكونه ان وقع سبعين مرة لا ينفعهم خرج مخرج المبالغة في عدم الغفران فلا يدل على ان النبيء صلى الله عليه وسلم اذا زاد على السبعين ينفعهم ذلك بل المراد ان استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد • ومنها كون القيد ذكر لاجل سؤال سائل عنه كقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة فتقييد الغنم بالسوم انما كان لان سائلا سأل النبيء صلى الله عليه وسلم عن الغنم السائمة فلا يدل على ان المعلوفة لا تجب فيها الزكاة بل المعلوفة والسائمة سيان في وجوب الزكاة وهذا هو مذهب مالك

« ومن اصول مالك التي بها يقول ❀ تنبيه قرءان وسنة الرسول »

هذا هو الرابع من ادلة مذهب مالك يعني ان من اصول مالك التي يقول بها اي يحتج بها في الشرعيات تنبيه الخطاب من القرءان وتنبيه الخطاب من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمى ايضا بفحوى الخطاب (وهو مفهوم الموافقة) وانما سمي مفهوم الموافقة لكون المعنى المسكوت عنه موافقا للمعنى المنطوق به في الحكم وانما سمي بتنبيه الخطاب

لان السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده الى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه والاولوية به عنه فمثال مفهوم المساوي من القرءان قوله تعلى « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما » الاية فانها تدل بالمنطوق على تحريم أكل اموال اليتامى ظلما وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة احراقه لاكله ظلما في التحريم لان العلة في تحريم اكله ظلما الاتلاف وتلك العلة موجودة بتمامها في احراقه • ومثال مفهوم الاولى من القرءان قوله تعلى « فلا تقل لهما اف » فان الاية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيف على الوالدين وتدل بالمفهوم الموافق على ان ضربه لهما اولى بالتحريم من التافيف لان العلة في تحريم التافيف عليهما هي الايذاء وتلك العلة اتم في الضرب منها في التافيف • ومثال تنبيه الخطاب المساوي للمنطوق في الحكم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في البخاري من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا ان يشترطه المبتاع فانه يدل بالمنطوق على ان مال العبد المبيع للبائع إلا ان يشترطه المشتري ويدل بالمفهوم الموافق على ان مال الامة المبيعة مساو لمال العبد المبيع فيما ذكر • ومثال تنبيه الخطاب الاولى بالحكم من المنطوق من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في البخاري ايضا لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلته فانه يدل بالمنطوق على ان اجابة الداعي الى كراع وقبول الكراع هدية سنة ويدل بالمفهوم الموافق على ان ما هو اكثر من الكراع اولى بسنية القبول واجابة الداعي اليه قال في جمع الجوامع : قال الشافعي والامامان امام الحرمين

والامام الرازي ان تنبيه الخطاب من باب القياس الجلي وقيل من باب دلالة اللفظ يعني ان اللفظ الدال على المنطوق دل عليه فلا يحتاج للقياس واختلف في كيفية دلالته عليه فقال الغزالي والآمدي انها مجازية من باب اطلاق الاخص وهو منع التافيف والاكل في ءايتي الوالدين واليتيم على الاعم وهو منع الايذاء « قلت » وهو مجاز مرسل وقيل ان دلالة اللفظ على تنبيه الخطاب حقيقة عرفية وان العرف نقل لفظ التافيف ولفظ الاكل في الايتين مثلا عن معناهما الاخص الى معنى يعمهما وغيرهما وهو الايذاء في الاول والاتلاف في الثاني ليكون الضرب والاحراق في منطوق الايتين عرفا

« وحجة لديه مفهوم الكتاب ❀ من سنة الهادي الى نهج الصواب »

يعني ان مفهوم الكتاب والسنة سنة النبيء صلى الله عليه وسلم الهادي الى طريق الصواب حجة شرعية عند مالك يعني انه من ادلة مالك التي يستدل بها وهو الخامس من الادلة المعدودة في النظم والمراد بالمفهوم عنده دلالة الاقتضاء والاقتضاء على قسمين تصريحي وتلويحي «فالتصريحي» (هو ان يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الاصلي بدونه لتوقف صدقه او صحته عليه عادة او عقلا او شرعا مع ان اللفظ لا يقتضيه مثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عادة من الكتاب قوله تعلى « واوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق » فمنطوق الآية ان الله عز وجل امر موسى ان يضرب البحر بعصاه وان البحر انفلق ومفهومها تقدير فضربه قبل قوله فانفلق لان هذا المنطوق لا

يصح عادة بدون هذا المفهوم الذي تقديره فضربه قبل قوله فانفلق لان الانفلاق مسبب عادي عن الضرب ووجود المسبب بدون السبب محال عادة • ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عقلا قوله تعلى « واسأل القرية » فمنطوق الاية الامر بسؤال القرية اي الابنية المجتمعة وصحة ذلك عقلا متوقفة على المفهوم الذي هو تقدير الاهل قبل قوله القرية لان سؤال القرية نفسها محال عقلا • ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه شرعا قوله تعلى « واقيموا الصلاة » فمنطوق الاية الامر باقامة الصلاة وهو المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير الامر بالطهارة قبلها وكقوله تعلى « احلت لكم بهيمة الانعام » فمنطوق الاية ان بهيمة الانعام حلال وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير التناول اي احل لكم تناولها الشامل للاكل وغيره • ومثال المفهوم المتوقف صدق الكلام عليه عقلا من السنة قوله صلى الله عليه «وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فان منطوق الحديث ان الخطأ والنسيان والاكراه مرفوعة عن هذه الامة وصدق هذا الكلام متوقف عقلا على المؤاخذة اي رفع عن امتي المؤاخذة بالخطإ الخ لان نفس الخطإ والنسيان والاكراه غير مرفوع عن هذه الامة لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حسا «وأما الاقتضاء التلويحي» فهو ان يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الاصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلا ولا شرعا ولا عادة ولا يتوجه اليه القصد عادة مثاله من الكتاب قوله تعلى « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » فمنطوق الاية جواز الجماع في كل جزء من

الليل حتى الجزء الاخير منه الملاقي للصباح وذلك يلزم منه جواز الاصباح بالجنابة في رمضان ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم « النساء ناقصات عقل دين » وقيل وما نقصان دينهن قال صلى الله عليه وسلم تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فمنطوق الحديث تبيين نقصان دين النساء بكونهن يمكثن شطر الدهر لا يصلين وذلك يلزم منه ان اكثر امد الحيض خمسة عشر يوما لان المقام مقام مبالغة في ذم النساء بنقص العقل والدين فلو كن يمكثن في الحيض اكثر من ذلك لذكره وخمسة عشر يوما هي شطر الدهر ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم في الاية والحديث لا يتوجه اليه القصد عادة ان المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا المعنى لان الله تعلى غير قاصد له تعلى عن ذلك علوا كبيرا بل هو المطلع على كل خفي وجلي

« ثمة تنبيه كتاب الله ثم ❀ تنبيه سنة الذي جاها عظم »

يعني ان من ادلة مذهب مالك التنبيه من كتاب الله او من سنة النبيء صلى الله عليه وسلم الذي عظم جاهه عند الله ودلالة التنبيه من قبيل دلالة اللزوم وتسمى بدلالة الايماء (وهي ان يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له لعابه الفطن بمقاصد الكلام لانه لا يليق بالفصاحة) مثاله من كتاب الله قوله تعلى « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » فان اقتران الامر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على ان السرقة هي علة القطع شرعا اذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ • ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي

الذي قال له واقعت اهلي في نهار رمضان اعتق رقبة الخ فان اقتران الامر بالتكفير مع وصف الاعرابي لنفسه بالوقاع في نهار رمضان يدل باللزوم على ان الوقاع علة للامر بالتكفير بالعتق او الاطعام او الصوم في الشرع اذ لو لم يكن علة له لكان الكلام غير بليغ بل يكون غير جواب اي غير مفيد « ثمت اجماع » يعني ان الاجماع دليل من ادلة مذهب مالك وهو لغة العزم واصطلاحا:(اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الامة بعد وفاة النبيء صلى الله عليه وسلم على أمر في اي عصر سواء كان في عصر الصحابة ام لا وسواء كان المتفق عليه حكما شرعيا كحلية النكاح او لغويا ككون الفاء للتعقيب او عقليا كحدوث العالم او دنيويا كتدبير الجيوش ولا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدين والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد فيدخل مجتهد الفتوى ومجتهد المذهب اي فيعتبر وفاقهم للمجتهدين المطلقين ولا ينعقد مع مخالفة امام معتبر كابن عباس من الصحابة والزهري من التابعين وكالاوزاعي من تابع التابعين ولا بد له من مستند من كتاب او سنة او قياس ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين ولا كونهم على عدد التواتر وهو حجة شرعية عند جميع اهل السنة لقوله تعلى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وهو على قسمين نطقي وسكوتي فالنطقي هو ان يكون اجتماع المجتهدين على الحكم بالنطق به من كل واحد منهم. والسكوتي هو ان ينطق به بعضهم ويسكت الباقون وهو حجة ظنية والنطقي على قسمين قطعي وظني فالقطعي منه

هو المشاهد او المنقول بالتواتر والظني هو المنقول بخبر الآحاد الصحيح وهو حجة ظنية والقطعي حجة قطعية وهو الذي يمنع خرقه لاحداث قول زائد ويقدم على ما عارضه من الكتاب والسنة والقياس ولو الجلي لان الكتاب والسنة يقبلان النسخ والتاويل والقياس يحتمل قيام المعارض او فوت شرط من شروطه والاجماع معصوم من هذا كله ولم يخالف في حجية الإجماع الا الروافض والخوارج والشيعة والنظام وخلافهم لغو لانهم ليسوا من اهل السنة ومن جحد حجيته لم يكفر لكنه ابتدع شنيعة . والمجمع عليه على ثلاثة اقسام ضروري ومشهور ونظري فالضروري هو الذي يكفر جاحده بلا خلاف كتحريم الزنى اعاذنا الله منه وكانكار امامة ابي بكر رضي الله عنه والمشهور يكفر جاحده على المشهور ان كان منصوصا في الكتاب والسنة لان جحده تكذيب للشارع مثاله ربى الجاهلية وربى النساء . واما النظري فلا يكفر جاحده اتفاقا ولو كان منصوصا كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وكاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فان هذين مجمع عليهما ولكنهما نظريان « وقيس » يعني ان من ادلة مذهب مالك رحمه الله القياس الشرعي وهو لغة التقدير والتسوية قال الفهري والنظر فيه من اهم اصول الفقه اذ هو اصل الرأى وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وهو جل العلم . وحده اصطلاحا « حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل فخرج » الحكم الثابت بالكتاب او السنة فلا يسمى قياسا ودخل بقوله عند الحامل القياس الفاسد في نفس الامر لانه قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح . واركانه اربعة (الاول) المقيس عليه وهو محل

الحكم المشبه به كالبر مثلا (والثاني) حكم الاصل كتحريم الربى في البر (والثالث) الفرع وهو محل الحكم المشبه وهو كالدخن مثلا في قياسه على البر (والرابع) العلة وهو الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات والادخار في قياس الدخن على البر وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك اذا تعارض معه لان الخبر متضمن للحكم فقط والقياس متضمن للحكم والحكمة اي العلة ويجري في الكفارة والتقدير والحدود على المشهور مثاله في الكفارة قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الايمان فيها بجامع كل منهما كفارة • ومثاله في التقدير قياس اقل الصداق على اقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو • ومثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا ولا يجري في الرخص ولا الاسباب ولا الشروط ولا الموانع • اما الرخص فلانها لا يعقل معناها ولانها مخالفة للدليل • والقياس عليها يؤدي الى كثرة مخالفة الدليل فوجب انه لا يجوز • واما الاسباب والشروط والموانع فلان القياس عليها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية من خصوص المقيس والمقيس عليه اذ يجعل السبب او الشرط او المانع هو المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه وما سوى ما ذكر من الاحكام الشرعية يجري فيه القياس اتفاقا « وعمل • مدينة الرسول اسخى من بذل » يعني ان عمل مدينة النبيء صلى الله عليه وسلم الذي اجمعوا عليه من ادلة مذهب مالك والمراد بهم الصحابة والتابعون لكن بشرط ان يكون فيما لا مجال للراي فيه من الاحكام الشرعية وقيل ان عملهم حجة

مطلقا اي ولو في الحكم الاجتهادي وحجة القولين قوله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم ولانهم اعرف بالوحي لسكناهم بمحله وهو مقدم عند مالك على الخبر الاحادي . ومذهب الجمهور انه لا يقدم عليه وليس بحجة شرعية استقلالا لانهم بعض الامة بل اذا وافق عملهم دليلا من ادلة الشرع قوالا على معارضها اتفاقا مثاله عند مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بانه وجد عمل اهل المدينة على نفيه وقدمه على الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم البائعان بالخيار ما لم يفترقا « وقول صحبه » يعني ان القول المروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادلة مذهب مالك يعني انه حجة شرعية عند مالك سواء كان الصحابي اماما او مفتيا او حاكما وسواء كان قولا او فعلا . والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده ويشترط فيه عند مالك ان يكون منتشرا ولم يظهر له مخالف نقله الباجي عن مالك . ومعنى كونه حجة ان المجتهد التابعي وغيره الى هلم جرا يجب عليه اتباعه ولا تجوز له مخالفته واما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة « والاستحسان » يعني ان الاستحسان من ادلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات . واختلف في تفسيره فقيل « هو اقتفاء ما له رجحان » اي هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الادلة الشرعية وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل به للاجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين « وقيل » اي وقال بعض المالكية « بل هو دليل ينقذف » اي يقذفه الله « في نفس من بالاجتهاد

متصف » اي في ذهن العالم المتصف بالاجتهاد المطلق حتى ينقدح فيه وينشرح له « ولكن التعبير منه » اي من المجتهد « يقصر عنه » اي يقصر عن الدليل الذي قذف الله في قلبه « فلا يعلم كيف يخبر » اي فلا يعلم كيف الاخبار اي التعبير عن الدليل المقذوف في ذهنه والشرح له في قلبه وهو على هذا التفسير مردود على الصحيح كما قال في « الغيث الهامع » قال ابن الحاجب لانه ان لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا وان تحقق ذلك فمعتبر اتفاقا ورده البيضاوي بانه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده لان ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به وقال ابن الحاجب : تصوره عندي كالممتنع لان من اوصاف المجتهد البلاغة والبليغ هو الذي يبلغ بعبارته كنه مراده فكيف ينقدح في ذهنه دليل ويعجز عن التعبير عنه. وممن انكره الشافعي وقال « من استحسن فقد شرع » وعمل به مالك رواه عنه البصريون من اصحابه وانكره العراقيون منهم وقال به ايضا ابو حنيفة وبعض الحنابلة وقال الابياري ان الاستحسان هو الاخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي كما اذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الامضاء فالقياس الكلي رد الجميع لانهم ورثوا عنه الخيار وفي تبعيضه دخول الضرر على البائع والمصلحة الجزئية اخذ المجيز الجميع وانما استحسن الاخذ بها وتقديمها على القياس الكلي لان فيه ارتكابا لاخف الضررين لان المجيز تعارض له ضرران احدهما رد الجميع فيفوته غرضه من المبيع بالكلية والثاني اخذه بجميع المبيع وليس غرضه إلا في بعضه وهذا اخف

لان ضرر اخذ الانسان لما لا غرض فيه تبعا لما له فيه غرض اخف من ضرر فوات غرضه بالكلية ومعنى كون اخذ المجيز الجميع مصلحة جزئية انه مصلحة خاصة بالمجيز ومعنى كون رد الجميع هو القياس الكلي ان البائع باع متاعه جملة فالقياس اذا رد اليه بعضه ان يرد اليه جميعه لان في رد البعض اليه ضررا به • وقال اشهب ان الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين بزمن المكث وقدر الماء مع ان الدليل الشرعي العام يمنع ذلك لانه داخل في القدر المنهي عنه في الحديث للجهل بالثمن وهو الماء ومقدار المكث وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعيين قدره لانه قدر يسير معفو عنه استحسانا وانما استحسن جواز هذين الامرين لان المكايسة فيهما بتعين قدر الماء المغتسل به وقدر المكث فى الحمام في الاولى وقدر الماء المشروب في الثانية قبيحة عادة وهو على هذا التفسير مختلف فيه والصحيح رده لان تلك العادة ان كانت في زمن النبيء صلى الله عليه وسلم واقرها فهو ثابت بالسنة وان كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو اجماع سكوتي وإلا فهي مردودة إجماعا

« وسد ابواب ذرايع الفساد ❁ فمالك له على ذا اعتماد »

يعني ان سد ابواب الوسائل الى الفساد من ادلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة الى مفسدة منعنا منه وهذا خاص بمذهب مالك • وقد اجمعت الامة على ان وسائل الفساد على ثلاثة اقسام قسم متفق على منعه وقسم متفق على جوازه

وقسم مختلف فيه فالمتفق على منعه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه وكحفر الابار في طرق المسلمين والقاء السم في اطعمتهم لان في هذين وسيلة الى اهلاك المسلمين فهذه الوسائل الثلاثة محرمة اجماعا ٠ والقسم المتفق على جوازه كغرس شجر العنب مع انه وسيلة الى عصر الخمر منها وكالشركة في سكنى الدور مع انها وسيلة الى الزنى فان هاتين الوسيلتين جائزتان اجماعا ٠ والقسم المختلف فيه لم يمنعه إلا مالك كبيوع الاجال فانها وسيلة الى الربا ولم يمنعها إلا مالك وكدعوى الامة فان مالكا منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردها واما دعوى المال فيوجه اليمين على المدعى عليه بمجردها قال في التنقيح : واعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح فان الذريعة هي الوسيلة فكما ان وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي الى الجمعة والحج ٠ وموارد الاحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها حكم ما افضت اليه من تحليل وتحريم غير انها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسيلة الى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والى اقبح المقاصد هي أقبح الوسائل والى ما يتوسط متوسطة ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعلى « ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا مخمصة الى قوله « الا كتب لهم به عمل صالح » فاثابهم الله على الظما والنصب وان لم يكونا من فعلهم لانهما حصلا بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين وصون المسلمين باستعداد وسيلة الوسيلة (قاعدة) كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة لانها تبع

له وقد خولفت هذه القاعدة في امرار الموسى على رأس من لا شعر له في الحج مع انه وسيلة الى إزالة الشعر فيحتاج الى ما يدل على انه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل (تنبيه) قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة كالتوسل الى فداء الاسارى بدفع المال للعدو الذين حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل ليأكله حراما حتى لا يزني بامرأة اذا عجز عن ذلك إلا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال واشترط مالك فيه اليسارة (قلت) فقد تبين من كلام القرافي هذا ان المداراة وسيلة الى حرام وهو اكل اللصوص للمال المحرم عليهم لانهم مخاطبون بفروع الشريعة اجماعا لانهم مؤمنون فليسوا كالكفار الحربيين في مسألة القرافي واذا كانت المداراة وسيلة الى محرم كان الدليل الكلي يقتضي تحريمها لان وسيلة المحرم محرمة إلا اذا افضت الى مصلحة ارجح من المحرم المتوسل اليه بها كما في فداء الاسارى من ايدي الكفار بالمال فانه يفضي الى مصلحة هي تخليص انفس المسلمين وتلك المصلحة ارجح من المحرم المتوسل اليه بها الذي هو اكل الكفار للمال حراما . واما المداراة بالمصلحة المفضية اليها وهي تخليص المال من اللصوص فليست بارجح من المحرم المتوسل اليه بها الذي هو اكل اللصوص للمال حراما لان تخليص المال بالمال في المداراة لا يساوي تخليص نفوس الاسارى بالمال في مسألة القرافي ولو فرضنا ان المصلحة في المداراة ارجح من المحرم الناشيء عنها لكانت غايتها الجواز لان الاصل في وسيلة

المحرم التحريم واذا انتفى غيره بقي الجواز فقط اذ لا يمكن ان تكون وسيلة المحرم واجبة واذا لم تكن المداراة واجبة لم تكن لازمة لمن وديت عنه بغير اذنه فاحرى ان وديت عليه بغير رضاه ولا يجبر عليها من اباها لان الجائز للانسان فعله وتركه لا يلزمه اداؤه لمن وداه عنه بغير اذنه اجماعا لانه ودى عنه للصوص حقا غير واجب عليه واوصل اليه نفعا لا يلزمه ايصاله الى نفسه

« وحجة لديه الاستصحاب ❀ ورايه في ذاك لا يعاب »

يعني ان الاستصحاب حجة شرعية لدى مالك فهو من ادلة مذهبه ورأيه ذلك اي في جعله حجة شرعية لا يعاب اي لا يرد ولا ينتقد عند اهل النظر الصحيح في العالم الشرعي . وهو على قسمين استصحاب ١ العدم الاصلي واستصحاب ثبوت ما دل الشرع ٢ على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه فالاول هو المسمى بالبراءة الاصلية وهو انتفاء الاحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب او سنة يدل على خلاف العدم الاصلي فان لم يوجد حكم ببراءة الذمة من التكليف وهذه اباحة عقلية والاصل فيه قوله تعلى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وخالف في الدليل الابهري وابو الفرج منا وطائفة من الفقهاء فقال الابهري الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع المنع واحتج بقوله تعلى « وما ءاتاكم الرسول فخذوه » فمفهوم الاية ان ما لم يات به الرسول صلى الله عليه وسلم بان لم يوجد عليه دليل من كتاب او سنة انه لا يجوز الاخذ به وقوله تعلى « يسئلونك ما ذا احل لهم » فمفهوم

الاية ان المتقدم قبل الحل المنع وقوله تعلى « احلت لكم بهيمة الانعام » فمفهوم الاية ان الانعام كانت قبل ورود الاية محرمة عليهم . وقال ابو الفرج الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة الشرعية لا العقلية وحجته قوله تعلى « هو الذي خلق لكم ما فى الارض جميعا » وقوله تعلى « واعطى كل شيء خلقه » فمعنى الايتين ان الاشياء خلقت مباحة لبني ءادم والتحريم في بعضها طار على الاباحة وتظهر فائدة هذا الخلاف عند عدم الادلة الشرعية او تعارضها في شيء خاص قاله القرافي ونحوه للمازري فعلى قول الابهري يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت فيه الادلة او عدمت هو المنع وعلى قول ابي الفرج يكون فيه الاباحة . قال في « الضياء اللامع » قال المازري كاكل التراب وفصل بعض الفقهاء في الشيء الذي تعارضت فيه الادلة او عدمت فقال ان كان ذلك الشيء مضرا فهو منهي عنه كراهة او تحريما على قدر مرتبته في المضرة كاكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا وان كان نافعا كاكل فاكهة بمجرد التشهي والتفكه فهو ماذون فيه اباحة او ندبا او وجوبا على مرتبته في النفع لقوله تعلى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا » ولا يمن الا بجائز فيه نفع والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه ومعناه ان الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء فيحكم به حتى يثبت زواله وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الالتزام او الاتلاف فيحكم به حتى

يثبت براءتها بالبينة او الاقرار وهذا الاصل حجة شرعية عند الاكثر من العلماء وخالف فيه ابو حنيفة وحجته ان الاستصحاب يعم كل شيء واذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة شرعية واجيب بان الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه

« وخبر الواحد حجة لديه ❀ بعض فروع الفقه تنبني عليه »

يعني ان الخبر اي الحديث والفعل والتقرير الذي رواه واحد عدل فطن مأمون ثقة اومن في حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة شرعية عند مالك بنى عليه بعض فروع الفقه في مذهبه ومفاده الظن وهو الخبر العاري عن قيود المتواتر بان كان خبر واحد عدل او خبر جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة كالاثنين والثلاثة والاربعة وهو على قسمين مستفيض وغير مستفيض فالاول هو ما زاد على ثلاثة وقيل على اثنين وقيل على واحد والثاني ما دون ذلك وهو ما رواه واحد او اثنان او ثلاثة وقيل ان المستفيض واسطة بين الخبر المروي بعدد التواتر وخبر الواحد فالمتواتر هو خبر الجمع الذي يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس وهو يفيد العلم الضروري والمستفيض ما رواه جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وهو يفيد العلم النظري • والاحادي خبر الواحد العدل ومن في حكمه وهو يفيد الظن • وقال ابن خويز منداد انه يفيد العلم اذا كان راويه عدلا واختار ابن الحاجب قوله وقيده بما اذا احتفت به قرينة منفصلة زائدة على العدالة مثل ما اخرجه الشيخان او احدهما لما احتف به من

القرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول قال ابن حجر وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق ٠ وانعقد الاجماع من لدن محمد صلى الله عليه وسلم الى الان على وجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم والامور الدنياوية كاتخاذ الادوية والاغذية والتجارة والسفر٠ ومذهب مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة والفقهاء والاصوليين وجوب العمل به في سائر الامور الدنياوية واختلفوا هل وجوب العمل به ثابت بالشرع او بالعقل والشرع معا حجة الاول قوله تعلى « يآيها الذين ءامنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » اي فتبينوا حتى يتبين لكم صدق ما قال فموجب التثبيت كون المخبر فاسقا فمفهومه ان خبر الصالح يعمل به بلا تثبت والاجماع السكوتي ايضا فان الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا به واحتجوا به وشاع ذلك بينهم من غير نكير ٠ وحجة الثاني من الشرع الاية والاجماع السكوتي المذكوران ومن العقل انه لو لم يجب العمل به لعطلت الاحكام المدونة بخبر الواحد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بتعطيلها

« وبالمصالح عنيت المرسله ❀ له احتجاج حفظته النقله »

يعني ان مالكا رضي الله عنه نقل عنه الاحتجاج بالمصالح المرسلة اي المطلقة من الاعتبار والالغاء اي التي لم يرد عن الشارع امر بجلبها ولا نهي عنها بل سكت عنها لان المصالح على ثلاثة اقسام (الاولى) المصلحة المعتبرة شرعا اي التي امر الشارع العباد بجلبها لانفسهم كمصلحة حفظ العقل فان الشارع

امر بجلبها اجماعا ولذلك يحرم استعمال كل مأكول او مشروب او مشموم يزيل العقل بالقياس على الخمر (الثانية) الملغاة شرعا اي التي نهى الشارع العباد عن جلبها لانفسهم كمصلحة ارتداع الملك عن الجماع في نهار رمضان فانها لا تجلب له إلا بالزامه التكفير بصوم شهرين متتابعين فلا تخيير بينه وبين الاطعام والعتق لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج وقد الغى الشارع هذه المصلحة بتخيير المجامع في نهار رمضان في التكفير بين الصوم والاطعام والعتق ولم يفرق بين الملك وغيره وكمصلحة التقوي على الحصاد وحمل الاثقال فانها لا تجلب للعامل إلا باباحة الفطر له فى رمضان وقد الغاها الشارع بالزامه الصوم بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فلذلك لم يقسه الفقهاء على المسافر في اباحة الفطر بجامع المشقة فلا يجوز له الفطر فيه إلا اذا خاف في اثناء النهار انه اذا تمادى على الصوم الى الغروب اورث ذلك له مرضا اوهلاكا (الثانية) المصلحة المرسلة اي المطلقة من الاعتبار والالغاء وهي حجة عند مالك ومعنى احتجاجه انه يأمر بجلبها ويقيس عليها كمصلحة الاقرار من المتهم بالسرقة فان مالكا يبيح جلبها بضربه حتى يقر وحجته في العمل بها ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها فان من المقطوع به انهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الراي ما لم يدل دليل شرعي على منعها ككتابتهم للمصحف ونقطهم وشكلهم له لاجل حفظه من النسيان وكحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف في الدين فجواز الكتابة والحرق هو الحكم المعمول به لاجل المصلحة المرسلة التي هي

الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين • وابى عن الاحتجاج بها كبار اصحاب مالك وجمهور العلماء وقالوا لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر لانه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب اهون من ضرب بريء وقال الغزالي انما يجوز العمل بها اذا كانت في محل الضرورة بان كانت اذا لم تجلب ادى ذلك لهلاك الدين او النفس او العقل او النسب او المال او العرض بشرط ان تكون كلية اي عامة على بلاد الاسلام وان تكون قطعية الوقوع مثال استعمالها رمي الكفار المترسين باسرى المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل الترس معهم اذا قطع او ظن ظنا قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وان رموا سلم غير الترس من المسلمين فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة فالحكم هو جواز رمي الكفار مع الترس والمصلحة المرسلة حفظ سائر المسلمين وهذه المصلحة واقعة في محل الضرورة لانها اذا لم تجلب ادى ذلك الى هلاك نفوس جميع المسلمين ووقوعها قطعي لان الرمي يدفعهم عن المسلمين قطعا وهي عامة على المسلمين

« ورعي خلف كان طورا يعمل ❀ به وعنه كان طورا يعدل »

يعني ان رعي الخلف اي مراعاة الخلاف من ادلة مالك التي كان يستدل بها لكنه يعمل بها تارة ويعدل عنها تارة اخرى فلا احتجاج بها دائما ورعي الخلف (هو اعمال المجتهد لدليل خصمه) اي المجتهد المخالف له في لازم مدلوله الذي اعمل في عكسه دليلا اخر مثاله اعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت

الارث بين الزوجين المتزوجين بالشغار اذا مات احدهما وهذا المدلول هو عدم الفسخ واعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلا ءاخر فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار وثبوت الارث بين المتزوجين به اذا مات احدهما واعترضه عياض بانه مخالف للقياس الشرعي لان القياس الشرعي ان يجري المجتهد على مقتضى دليله ورعي الخلف يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل ٠ واعترضه ايضا بانه غير مطرد في كل مسالة خلاف وذلك مشكل لانه ان كان حجة عمت في كل مسالة خلاف وإلا بطلت لان تخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم اي ترجيح بلا مرجح ٠ واجاب ابن عرفة بان رعي الخلف حجة في بعض المسائل دون بعض وضابط ذلك رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف فليس تحكما لان له مرجحا وثبوت الرجحان ونفيه انما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل واعترضه بعض الفقهاء بانه يقتضي اثبات اللزوم بدون لازمه لان فيه اثبات ملزوم دليل المجتهد المراعي للخلاف كمالك في المثال بدون لازمه لان مالكا اثبت فسخ نكاح الشغار لدليل شرعي دون لازمه الذي هو عدم الارث بين الزوجين وذلك محال ٠ واجيب بان استحالة وجود الملزوم بدون لازمه لا تكون إلّا في اللزوم العقلي واما اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم لانه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الارث كالبنوة مثلا فانها ملزومة للارث شرعا اي جعلها الشرع ملزومة له وقد ينتفي الارث بموانع كالكفر والرق مع وجود البنوة والاصل فيه عند مالك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ولد زمعة

الذي اختصم فيه سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه يدعي سعد انه ابن اخيه عتبة ويدعي عبد انه اخوه لانه من امة ابيه فألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد بصاحب الفراش الذى هو زمعة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الرجم واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمين اي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة وحكم الشبه فامر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد ويشترط في جواز مراعاة الخلاف ان لا يؤدي الى صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بدانق مقلدا ابا حنيفة في نفي الولي ومالكا في نفي الشهود والشافعي في الدانق وهو نصف سدس الدرهم فان هذا النكاح يجب فسخه ابدا اجماعا ويشترط فيه ايضا ان لا يترك المراعي له مذهبه بالكلية كأن يتزوج مالكي تزوجا فاسدا على مذهبه صحيحا عند غيره ثم يطلق ثلاثا فان ابن القاسم يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحته فان تزوجت من قبل زوجا لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم لان الفسخ حينئذ انما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الاول ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي الى ترك المذهب بالكلية

« وهل على مجتهد رعي الخلاف ❀ يجب ام لا قد جرى فيه اختلاف »

يعني ان الفقهاء اختلفوا هل رعي الخلاف يجب على كل مجتهد من العلماء المالكية ام لا يجب عليه على قولين واختلفوا ايضا هل يراعى كل خلاف او انما يراعى منه المشهور

« وهذه خمس قواعـد ذكر ❀ ان فروع الفقه فيها تنحصر »

يعني ان فروع الفقه كلها تنحصر في هذه الخمس التي سيذكرها قريبا ومعنى انحصارها فيها ان الفروع كلها مستخرجة منها بالنظر اما بواسطة او بوسائط واشار الى تعداد القواعد الخمس بقوله

« وهي اليقين حكمه لا يرفـع ❀ بالشك بل حكم اليقين يتبـع »

يعني ان الاولى من القواعد الخمس هي ان حكم اليقين لا يرفع بالشك بل يتبع حكم اليقين اي يستصحب ويلغى الشك لان القاعدة الشرعية ان الشك يلغى عند جميع العلماء ويستصحب الحال الذي كان قبله قال المقري: قاعدة المعتبر في الاسباب والبراءة وكل ما تترتب عليه الاحكام العلم ولما تعذر في اكثر الصور اقيم الظن مقامه لقربه منه وبقي الشك ملغى على الاصل إلا ان يدل دليل خاص من الشرع على اعتباره كالنضح من الشك في اصابة النجاسة وكالوضوء من الشك في الحدث عند مالك.

واما اتمام الصلاة فالمعتبر فيه عند الشافعي والباجي اليقين وعند النعمان وابن الحاجب الظن وقال الابياري الاصل اتباع الظن مطلقا حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة العدل وان غلب على الظن صدقه وهذا مما قدم فيه النادر واما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر كنضح من شك في اصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم. ومن فروع هذه القاعدة لزوم البناء على اليقين لمن شك ثلاثا او اربعا فان المتيقن ثلاثة لان الاربعة وجبت بيقين فلا تبرأ منها إلّا بيقين. ومنها لزوم البينة للمدعي لان الاصل براءة ذمة المدعى عليه فلا

تعمر إلا بيقين والاصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في المصلي الذي يجد بين أليتيه شيئا انه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قاله القرافي في الغيث الهامع قال بجلولو وهذه القاعدة تشتمل على قاعدة العمل بالاستصحاب وتندرج فيها قاعدة الغاء الشك في المانع واعتباره في المقتضي والشرط (قلت) ومعنى ذلك انا اذا شككنا في المانع ينتفي الحكم لان ثبوته منتف قبل الشك وان شككنا في السبب لم نرتب المسبب لان عدمه متيقن قبل الشك وان شككنا في الشرط لم نرتب المشروط لان عدمه متيقن قبل الشك مثال الشك في المانع الشك في الطلاق فانه لا ينتفي به الحكم المتيقن الذي هو استمرار العصمة وحلية الاستمتاع ومثال الشك في السبب الشك في دخول الوقت فانه لا يترتب عليه السبب الذي هو ايجاب الصلاة لان عدمه متيقن فلا يثبت بالشك ومثال الشك فى الشرط الشك في الطهارة فانه لا يترتب عليه المشروط الذي هو صحة الصلاة لان عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك فلا يترتب « وضرر يزال » يعني ان القاعدة الثانية من القواعد الخمس التي تنحصر فيها فروع الفقه وجوب ازالة الضرر عمن نزل به والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لان الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد وتندرج فى هذه القاعدة قاعدة ارتكاب اخف الضررين المعارضين ومن فروعها شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف والتطليق بالاضرار والاعسار « والتيسير مع ❀ مشقة يدور حيثما تقع » يعني ان القاعدة الثالثة من القواعد الخمس التي يدور عليها الفقه دوران

التيسير مع المشقة حيث ما وقعت اي كلما وقعت المشقة حسا جاء التيسير شرعا والاصل فيها قوله تعلى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ومن فروع هذه القاعدة الاخذ بالاخف والرخص كجواز القصر والجمع والفطر في السفر قال القرافي : المشاق قسمان قسم لا تنفك العبادة عنه فلا يوجب تخفيفا لان العبادة قررت معه كالوضوء فى البرد والصوم في الحر • وقسم تنفك عنه وهو ثلاثة اقسام فان كان في مرتبة الضروريات عفي عنه اجماعا كما إذا كان فيه هلاك نفس او عضو وان كان في مرتبة التيميمات لم يعف عنه اجماعا كما اذا كان فيه مجرد جهد فقط وان كان في مرتبة الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء كما اذا كان فيه مرض خفيف

« وكل ما العادة فيه تدخل ❀ من الامور فهي فيه تعمل »

يعني ان كان ما تدخل فيه العادة اي عادة العوام القولية والفعلية من الاحكام الشرعية فهي عاملة فيه اي محكمة فيه تخصيصه ان كان عاما وتقييده ان كان مطلقا وتبيينه ان كان مجملا والذي تدخل فيه عادة العوام القولية اي الذي تحكم فيه هو الفاظ الناس في الايمان والمعاملات من العقود والفسوخ والاقرارات والشهادات والدعاوي وهي في غلبة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الاصلي سواء كان جزئيا معناه الاصلي ام لا حتى يصير هو المتبادر الى الذهن منه عند الاطلاق ويصير المعنى الاصلي كالمهجور مثال تخصيصها للعام حمل يمين من حلف ان لا يركب دابة على ذوات الاربع فلا يحنث بركوب غيرها من كل ما يدب على وجه الارض كما اذا ركب نعامة او انسانا مع ان لفظ الدابة لغة يشمل ما ذكر ولكن خصصته العادة

القولية بذوات الاربع واما عادة العوام الفعليــة فهي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد او بعضها وهي محكمة في امور معلومة كمعرفة اسبــاب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة وكبرها واطلاق ماء وتقييــده وغالب الكتابة ونادر العذر ودائمه وتقدير نفقات الزوجات والاقارب وكسوتهم وكتمييز ما هو الانسب للرجال من متاع البيت وما هو الانسب للنساء منه مثال تحكيمها القضاء للمراة بالفرش والوسائد اذا اختلفت مع الزوج فيها ولابينة لان العادة قاضية بانها لا يملكها إلا النساء وكالقضاء بآلة الحرب للرجل اذا اختلف مع امرأته ولابينة لان العادة قاضية انها لايملكها إلا الرجال والاصل في هذه قوله تعلى « خذ العفو وامر بالعرف » وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة خذي من ماله مــا يكفيك وولــدك بالمعروف لما قالت له ان ابا سفيان رجل مسيك ولم يتكلم الناظم على العادة الشرعية لانها من جملة الادلة الشرعية تخصص عموم الايات والاحــاديث وتقيد مطلقاتها وتبين مجملاتها وتنسخ المتقدم عليها . وهذه القواعد الاربعة ذكرها القاضي حسين وقال ان فروع الفقه كلها آئلة اليها وبحث بعضهــم في ذلك فقال ان في رجوع جميع الفقه اليها تعسفا لان اصوله منتشرة تتضح بالتفصيل وزاد بعض العلماء قاعدة خامسة واليها اشار الناظم بقوله « وللمقاصد الامور تتبع » يعني ان الامور تتبع المقاصد فان كان حسنا كان حسنا وان كان قبيحا كان قبيحا ومن فروعها تمييز العبادات من العادات بالقصد وتمييز مراتب العبادات بالقصد لان القصد شرط صحة في العبادات المحضة وشرط لحصول الثواب في جميع الاعمال . وضده تخصيص العموم وتقييد المطلــق في

الايمان بالنية على تفصيل يذكر في كتب الفروع . وتندرج في هذه القاعدة قاعدة سد الذرائع الى الفساد وقد تقدم بيانها والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئي ما نوى « وقيل ذي الى اليقين ترجع » اي وقيل ان قاعدة تبعية الامور لمقاصدها ترجع الى قاعدة اليقين لا يرفع بالشك لان النبيء اذا لم يقصد فنحن على يقين من عدم حصوله وهذا القول حكاه الشيخ حلولو « وقيل للعرف » اي وقيل انها ترجع لقاعدة تحكيم العرف اي انها داخلة فيها وهذا القول حكاه ولي الدين العراقي عن بعض العلماء قال لان العادة تقتضي ان غير المنوي من غسل وصلاة وكنيابة في عقد لا يسمى غسلا ولا قربة ولا عقدا وقد رد الشيخ عز الدين احكام الشرع كلها الى اجلب المصالح ودرء المفاسد « وذي القواعد ❀ خمستها لا خلف فيها وارد » يعني ان هذه القواعد الخمس لا خلاف بين العلماء كلهم في كونها اصولا تبنى عليها فروع الشريعة وانما الخلاف بينهم في تفصيل ذلك قال في نشر البنود ورجوع بعض فروع الفقه الى هذه الاصول فيه تكلف باعتبار وسائط فلو زيدت الاصول التي ترجع اليها فروع الفقه مع وضوح الدلالة لزادت على المائين « قد تم ما رمت » اي ما قصد نظمه « ولله الحميد » اي المتصف بصفة الحمد في الازل « مني حمد دائم ليس يبيد » اي لا يفنى على مذ الدهور « واطيب الصلاة مع اسنى السلام » اي ومنه اطيب الصلاة واضوى السلام « على محمد وءاله الكرام » جمع كريم وءاله المؤمنون من بني هاشم وهذا ءاخر ما اردنا من شرح منظومة الفقيه سيدي أحمد بن محمد بن ابي كف وءاخر

دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبئين وامام المرسلين وعلى ءاله وصحبه اجمعين وتابعيهم وتابع
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين عدد ما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

(انتهى) بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه الجميل وحسبنا الله
ونعم الوكيل

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي قد فهما دلائل الشرع العزيز العلما
ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمدا
وآله الغر وصحبه الكرام والتابعين لهم على الدوام
وبعد فالقصد بذا النظم الوجيز ذكر مباني الفقه في الشرع العزيز
فقلت والله المعين أستعين وأستمد منه فتحه المبين
أدلة المذهب مذهب الاغر مالك الامام ستة عشر
١ نص الكتاب ثم نص السنه سنة من له اتم المنه
٢ وظاهر الكتاب والظاهر من سنة من بالفضل كله قمن
٣ ثم الدليل من كتاب الله ثم دليل سنة الاواه
٤ ومن اصوله التي بها يقول تنبيه قرءان وسنة الرسول
٥ وحجة لديه مفهوم الكتاب من سنة الهادي الى نهج الصواب
٦ ثمت تنبيه كتاب الله ثم تنبيه سنة الذي جاها عظم
٧،٨،٩ ثمت اجماع وقيس وعمل مدينة الرسول اسخى من بذل
١٠،١١ وقول صحبه والاستحسان وهو اقتفاء ما له رجحان
وقيل بل هو دليل ينقذف في نفس من بالاجتهاد متصف
ولكن التعبير صنه يقصر عنه فلا يعلم كيف يخبر

١٢ وسد ابواب ذرائع الفساد   فمالك له على ذا اعتماد
١٣ وحجة لديه الاستصحاب   ورأيه في ذاك لا يعاب
١٤ وخبر الواحد حجة لديه   بعض فروع الفقه تنبني عليه
١٥ وبالمصالح عنيت المرسله   له احتجاج حفظته النقله
١٦ ورعي خلف كان طورا يعمل   به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهدِ رعي الخلاف   يجب ام لا قد جرى فيه اختلاف
وهذه خمس قواعد ذكر   ان فروع الفقه فيها تنحصر
وهي اليقين حكمه لا يرفع   بالشك بل حكم اليقين يتبع
وضرر يزال والتيسير مع   مشقة يدور حيثما تقع
وكل ما العادة فيه تدخل   من الامور فهي فيه تعمل
وللمقاصد الامور تتبع   وقيل ذي الى اليقين ترجع
وقيل للعرف وذي القواعد   قسمتها لا خلف فيها وارد
قد تم ما رمت ولله الحميد   مني حمد دائم ليس يبيد
واطيب الصلاة مع اسنى السلام   على محمد وآله الكرام

« انتهى »

ترجمة الشارح

هو العالم المبرز الشيخ محمد يحي بن المختار بن الطالب الشنقيطي الولاتي يتصل نسبه بالبضعة الطاهرة والحرم المصون ، كان آية في طلاقة اللسان وعدم التكلف صادق اللهجة مصداعا يغضب للحق ويرضى لرضاه على سنن العلماء من ائمة الدين وهداتهم .

وقد اجتاز بالحاضرة في حدود سنة ١٣١٤ عند عودته من قضاء فريضة الحج واقام مدة كان فيها محل العناية من سائر الطبقات لما ظهر عليه من وفرة العلم وبوادر الصلاح وصفاء السريرة وله من التآليف غير هذا الشرح شرح صحيح البخاري تركه بتونس ومن اجل ما امتاز به هذا الشرح التنبيه على كل حديث تمسك به امام دار الهجرة مالك في بناء مذهبه ، وشرح منظومة ابن عاصم في الاصول ، وخلاصة الوفا ، على نخبة الاصطفا ، في طهارة اصول المصطفى ، من الشرك والعهر والجفا ، طبع بالمطبعة الرسمية في تونس عندما كان الشيخ ضيفا كريما بها وتاليف في الغربية الفه في طريق الحج لابنيه توجد منه نسخة بتونس ايضا وقد انقطعت عنا اخباره من عام ١٣٢٠ فرحمة الله عليه ، من عالم فاضل نزيه .

اصلاح ما جرى من الخطا في الطبع في شرح ايصال السالك في اصول الامام مالك للشيخ محمد يحي الشنقيطي رحمه الله

صحيفة	سطر	الخطا	الصواب
٦	١٦	الجموع	المجموع
٨	١٩	كقوله	وكقوله
٩	١٧	لا تحل	تحل
١١	١٥	فيجوز	فلا يجوز
١٢	١٥	اصولها	اصوله
١٣	٣	والاولية	والاولوية
٢٤	٩	يخاطبون	مخاطبون
٢٤	١٧	ليست	فليست